جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الموصل / كلية الحقوق

المساهمة التبعية في الجريمة

بحث تخرج تقدم به الطالب
جلال غانم حسين

الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في الحقوق

بإشراف الدكتورة
زينة زهير الطائي

١٤٤١هـ. **٢٠٢٠م**

ـــــــالمقدمة ـــــــ

عاصرت الجريمة تواجد الإنسان على سطح الأرض، فكانت أول جريمة يرتكبها الإنسان في هذه المعمورة هي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، و الجريمة باعتبارها سلوك انساني سلبي يهدد حياة الافراد و مصالحهم كما و يهدد أمن و سكينة المجتمع و استقراره ..فقد سعى الناس الى ايجاد وسيلة لردع هذا السلوك السلبي ،فكانت هذه الوسيلة هي وضع قواعد قانونية لردع هذه الظاهرة فقد جرمت من خلال هذه القواعد القانونية ،الأفعال التي تعد من قبيل هذا السلوك السلبي التي تهدد حقوق الفرد و المجتمع معاً .و تم وضع عقوبة معينة و محددة لكل من هذه الأفعال. فمن يأتي بفعل من الأفعال و يعد جريمة يتعرض الى العقوبة الخاصة بهذا الفعل.و تعرف الجريمة بأنها قيام شخص بعمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أحكام

القانون، غير أنها قد ترتكب من طرف شخص بالغ أو قاصر، وقد ترتكب عمدا أو خطأ كما أنها قد ترتكب من طرف شخص واحد يفكر و يصمم عليها و ينفذها وحده و تتوفر في حقه أركانها فيكون هو المسئول عنها جزائيا؛ أو ترتكب من طرف عدة أشخاص تتضافر جهودهم و يتعاونون فيما بينهم على تحقيق ما يسعون إليه بحيث توزع الأدوار فيما بينهم إذ تعد الجريمة مشرعهم الإجرامي و يساهم كل منهم بدوره من اجل تحقيق هذا المشروع، و يكون كل مساهم فيها مسئولا جزائيا و هو ما يعرف بالمساهمة الجنائية،لذا سوف نتناول في هذا البحث كل ما يحيط بالموضوع من جوانب قانونية و آراء فقهية معتمدين في ذلك على على اسلوب المنهج التحليلي .

أهمية البحث

لعل الأهمية المتوخاة من هذا البحث هو تحديد من هو الفاعل الاصلي في الجريمة و من هو الفاعل التبعي فيها ..و تبعاً لهذا التحدد ما هو العقاب الذي سيناله كل منهما .وهو الامر الذي يستوجب الإلمام بالظروف الشخصية المتصلة بكل مساهم و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة المرتكبة، مع تفعيل أحكام القانون لاسيما ما تعلق منها بوقف التنفيذ وكل ذلك من شانه أن يخلق تفاوت في العقوبات المطبقة على كل مساهم رغم أن القانون نص على أن الشريك و الفاعل الأصلي يعاقبان بالعقوبة المقررة للجريمة جناية كانت أو جنحة.

إشكالية البحث

مما لا شك فيه أن الإجرام يشكل خطرا على المجتمع وان اقتصر على فعل شخص واحد ولكن يصبح الخطر اشد جسامة إذا ساهم في تكوينه عدة أشخاص، فلا تصبح الجريمة ثمرة نشاط فردي بل تتضافر جهود مجموعة من الأشخاص مما يستتبع معه ، بالضرورة دقة و تنسيق عاليين و تنظيم محكم للعمل الإجرامي قد يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب هذا من جهة، بالإضافة إلى الصعوبات و الجدال الفقهي الذي أثاره موضوع المساهمة في الجريمة بخصوص التميز بين المساهمين فيها لتحديد درجة مسؤولية كل واحد منهم و تحديد العقوبة المقرر لهم. و من هنا يتبادر إلى الذهن البحث عن كيفية التفرقة بين المساهمين في الجريمة، فما هي أنواع المساهمة في الجريمة ؟

ـ وللإجابة على هذه الإشكالية نجد أن المشرع ميز بين نوعين من المساهمة في الجريمة تبعا للأدوار التي أتى بها الجناة في نفس الجريمة. فقد يكون دور احدهم رئيسياً فنفذ الجريمة بنفسه و كان في مسرح الجريمة و هو مدبرها و منفذها، فيسمى فاعلا أصليا و هذا هو ما يطلق عليه بالمساهمة الأصلية في الجريمة و نحن في غنى عن عرض تفاصيلها. قد يكون دور الباقي الجناة ثانويا وذلك بإتيان أفعال لا تعتبر في حد ذاتها من

الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ولكنها على قدر من الأهمية بحيث لولاها لما تمكن الفاعل الأصلي من ارتكاب الجريمة و هذا ما يطرح على هذا المساهم الثانوي تسمية الشريك و تسمى هذا النوع من المساهمة بالمساهمة الثانوية في الجريمة .لذا سوف نتناول في المبحث الاول من هذا البحث التعريف بالمساهمة الجنائية و نبين أركانها و من ثم نميز بين نوعيها وأهمية هذا التمييز ،و ما تبقى من البحث سوف نخصصه لموضوع البحث ذاته اي المساهمة التبعية في الجريمة

المبحث الاول
((مفهوم المساهمة الجنائية))

المساهمة في الجريمة أو كما يسميها البعض المساهمة الجنائية أن شخص ما عندما يأتي بفعل غير مشروع قانوناًوحدهم يسأل بمفرده عن فعله ولكن قد يرتكبوا عدة اشخاص أفعال غير مشروعة قانوناً لتحقيق جريمة واحدة وهذا هو ما يسمى بال المساهمة في الجريمة .وقد عالج المشرع العراقي ذلك في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد ٤٧_٥٤
وكما هو متعارف عليه في البحوث والدراسات الأكاديمية بان يتم تحديد مفهوم المصطلح موضوع البحث،لذا سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالمساهمة في المطلب الأول أولاً ومن ثم نميز بين نوعيها (المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية) وأهمية هذا التمييز في المطلب الثاني ثانياً

المطلب الأول
الفرع الاول
((التعريف بالمساهمة))

المساهمة إصطلاحا تعني أن يقوم شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة واحدة فهي على هذا الأساس سلوك إجرامي لم تقع بفعل فاعل واحد وإنما يسهم في ارتكابها عدد من الأشخاص(١)

وكذلك تعرف هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة وكذلك تعرف هو أن يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة.(٢)

وأيضا تعرف وهي يفترضارتكاب عدة اشخاص لجريمة واحدة وهذه الأدوار تتفاوت من حيث مقدار مساهمات كل منها في تحقيق عناصر الجريمة(٣)
و ايضاً تعرف هو ان يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة

كذلك تعرف هو ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة وبالتالي هي حالة تعداد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة (٤)

١-د.فخري عبدالرازق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , لاتوجد طبعة , دار الكتب والوثائقبغداد , سنة ١٩٩٢, ص٢٢٨
٢-د. .عباس الحسني ود.عامر جواد علي المبارك , قانون العقوبات القسم العام , لا توجد طبعة , لا توجد دار نشر , بغداد , سنة ١٩٦٨ ,ص٢٠٧
٣-د.نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الاولى , دار الثقافة , عمان الاردن , لسنة٢٠٠٥ ص٢٧٨.
٤- د.علي حسين الخلف و د .سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات لاتوجد طبعة , المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي , ص١٧٩ وما بعدها .

المطلب الأول
الفرع الثاني
((أركان المساهمة التبعية))

اولاً:-تعدد الجناة مرتكبي الجريمة
المقصود بتعدد الجناة كثرة عددهم وهذا يتطلب ان يتعاون الجناة على ارتكاب الجريمة ايا كانت صفة هذا التعاون وقدرته سواء كان بسيطا او جسميا كان يساهم شخص بأرتكاب الاعمال التنفيذية للجريمة بينما يأخذ الاخر موقعه فيها طرفا غير مهم قياسا الى فعل الاول كان يقوم الشخص الاول بطعن المجني عليه بالسكين في حين ينحصر فعل الشخص الثاني بضرب المجني عليه واسقاطه على الارض لكي يسهل لزميله طعنه بالسكين او ان يقوم شخص بأختلاس المسروقات واخارجهامن المحل بينما .
ينحصر فعل الشخص الاخرالمشارك في الجريمة بحمل المسروقات ونقلها الى مكان اخر والمقصود بالتعدد في المساهمة الجرمية (التعدد الجوازي) غير اللازم لقيام الجريمة او ما يسمى (بالتعدد الاحتمالي) وهو(غير التعدد الوجوبي) او ما يسمى (بالتعدد الضروري او الحتمي) اللازم لقيام الجريمة فجريمة الرشوة لا تقوم الا بين راش ومرتشي .(١)

ثانياً:- وحدة الجريمة المرتكبة
لا يكفي لتحقيق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة بل لا بد لذلك ايضا من ان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي .
ويعد الركن المادي للجريمة واحدة اذا كانت النتيجة الجريمة التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد (سلوك) او افعال مادية متعددة ونقصد بالنتيجة الجرمية الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون ففي جريمة القتل قد تتعدد الافعال التي يرتكبها الجناة فأحدهم يحرض على جريمة القتل والاخر يقدم السلاح الذي سترتكب به الجريمة والثالث يمنع المجني عليه من المقاومة والاربع والخامس يجهز ان على المجني عليه وهكذا تحصل جريمة القتل ففي هذه الحالة نحن اما نتيجة جرمية واحدة هي وفاة المجني عليه .ويعد الركن المعنوي واحدا اذا قامت اربطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة وتتحقق هذه الربطة اذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لاجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة وليس ضروريا لتحقيق هذا القصد ان يسبقه اتفاق او حتى تفاهم بين الجناة وان كان هذا هو الاعم الاغلب فأذا هم شخص بطعن اخر بقصد قتله وتصادف مرور شخص ثالث يكره المجني عليه فعندما شاهد المنظر وعرف هوية المجني عليه وكتفه ليسهل عملية الطعن للجاني دون سابق اتفاق او تفاهم بينهما تتحقق المساهمة الجنائية لقيام قصد التداخل لديه فان لم يقم قصد التداخل في الجريمة فلا وجود للمساهمة الجنائية وعندئذ يسأل كل شخص عن اعماله فقط فاذا كسر شخص باب منزل لسرقته فلما شعر بحركة خوف هرب خوفا فأنتهز اخر فرصة كون الباب مكسور فدخل وسرق فلا يسأل الاول بأعتباره مساهما في جريمة السرقة الواقعة من الثاني بل يسأل كل منهما عن جريمته حيث يسأل الاول عن جريمة شروع في السرقة.(٢)

١- القاضي في محكمة التميز عبدالستار البزركاني , قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه , لاتوجد دار و لا توجد طبعة نشر ،ولا مكان و سنة النشر ص٢٧٦و ما بعدها
٢- د.علي حسين الخلف و د .سلطان عبدالقادر الشاوي ,مصدر سابق ص ١٧٩وما بعدها

المطلب الثاني

الفرع الأول

((التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية))

ا المساهمة الجنائية كما بينا في المطلب الأول تعني تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة الواحدة وإذا كان كل مساهم لازم لتحقيق النتيجة جرميةفإن أهمية دور كل منهم تختلف عن أهمية دور الباقية أكثراً او اقلاً لذا تبعا للدور الذي يقوم به كل مساهم يحدد إذا ما كان مساهماً أصلياً في الجريمة المرتكبة او مساهماً تبعياً فيها ،وقد تنازع نظريتان لتحديد هذا الدور ومن خلاله ميزوا بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية

وهما النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية.لذا سوف نعرض هاتين النظريتين ومن ثم نعرض موقف المشرع العراقي منهما وتباعاً وكالتالي

١-النظرية الشخصية:- و معيارها في التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية يكمن في الركن المعنوي للجريمة .إذ تمييز المساهم الأصلي عن التبعي بأنه من توافرت لديه نية من نوع خاص،اما نوع عمل المساهم فهي لا تهتم به مطلقاً وبالتالي لا ترى فيه مؤثراً في التمييز .وتعتمد هذه النظرية في تمييزها على إعتبارات شخصية مردها الى أراده من إقتراف الفعل الذي يساهم في ارتكاب الجريمة .فالمساهم الأصلي في نظرها من تتوافر لديه نية الفاعل الأصلي اما المساهم التبعي من تتوفر لديه نية الشريك.الأول ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي،هو سيده ويعتبر غيره من زملائه مجرد اتباع له في الجريمةيعملون لصالحه .والثاني هو من ينظر إليها باعتبارها مشروع غيره ،اما هو فمجرد معضد لصاحب المشروع وعامل لحسابه.(١)

النظرية الموضوعية:تذهب هذه النظرية في البحث عن معيار التمييز بين المساهمة الأصلية و التبعية الى الاستناد على نوع الفعل الذي اتاه الفاعل و مقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون ،اي انها تبحث عن معيار التمييز في الركن المادي للجريمة ،فالفعل الاكثر خطورة على الحق و الأقوى مساهمة في احداث النتيجة يجعل مرتكبه فاعلاً اصلياً ،و الأضعف مساهمة في أحدث النتيجة فإن مرتكبه يكون مساهماً تبعياً اي شريكاً في الجريمة .و يذهب بعض أنصار هذه النظرية الى ان الفاعل الأصلي هو من يرتكب فعلاً يعد عملاً تنفيذياً للجريمة ،أما المساهم التبعي فهو من يرتكب فعلاً يمهد به للعمل التنفيذي او يتيح به لمرتكبه الفرصة اللازمة لإتمامه وهو ما يسمى بالعمل التحضيري للجريمة ،ولكن لا يشترط ان يرتكب الفاعل الفعل التنفيذي جميعه ،بل يكفي ان يأتي جزءاً منه .و بذلك فإن ما يعتبر من الأفعال التنفيذية المتصلة بالركن المادي للجريمة يؤدي الى اعتبار مرتكبها فاعلاً اصلياً للجريمة.اما من يأتي أفعالًا تحضيرية فيوصف بكونه تبعياً او شريكاً في الجريمة .

د.علي حسين الخلف و د.عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص ١٨٧

د.ماهر عبد الشويش الدرة الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٢٤٢

المطلب الثاني
الفرع الثاني
((موقف المشرع العراقي من النظريتين الشخصية و الموضوعية))

إن الاعتماد على الاعتبارات الشخصية غير كافٍ لإقامة معيار للتمييز بين المساهمة الاصلية و المساهمة التبعية ،و لذلك نحن نميل الى تأييد النظرية الموضوعية و على وجه التحديد قولها بالاستناد في التمييز بين صورتي المساهمة في الجريمة الى العمل التنفيذي و العمل التحضيري في الجريمة و اعتبار صاحب الأول مساهم اصلي و صاحب الثاني مساهم تبعي وهو ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في المادتين ٤٧و ٤٨ .(١)

وهو خير معيار أستند إليه المشرع العراقي ،ففضلا ما اعتمدته هذه النظرية من معيار للتمييز بين العمل التنفيذي و العمل التحضيري ،فإن النظرية الموضوعية تمتاز بوضوحها و سهولة تطبيقها عملياً ،كما ان النظرية الموضوعية تجد لها سند في القانون .فالتفرقة بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية هي تفرقة بين من قام بدور رئيس في الجريمة و كان اجرامه خطيراً على الحق الذي يحميه القانون ،و من قام بدور ثانوني تبعي فيها فكان إجرامه أقل خطورة .(٢)

.علي حسين الخلف و د.عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص ١٨٩
د.ماهر عبد الشويش الدرة الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٢٤٣

المطلب الثاني
الفرع الثالث
((أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية))

تظهر اهمية التميز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية في الجريمة في وجوه عدة حتى بالنسبة للقوانين التي ساوت العقوبة بين صورتي المساهمة كقانون العقوبات العارقي المادة (٥٠) واهم هذه الوجوه

١-من حيث العقاب :-تقرر كثير من قوانين العقوبات للمساهم التبعي في الجريمة نفس عقوبة الجريمة التي ساهم فيها او بذلك تساوي بينه و بين المساهم الاصلي في العقاب منها قانون العقوبات العراقي ومع ذلك فأن هذه المساواة في العقاب ليست مطلقة حيث هناك حالات يقرر فيها القانون للمساهم التبعي عقوبة تختلف عن عقوبة الجريمة الى ذلك اشارت المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي قائلة (كل من ساهم بوصفه فاعلا اوشريكا في ارتكاب جريمة يعاقب العقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)و في هذه الحالات تظهر اهمية التميز بين صورتي المساهمة .(١)

٢- من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا :- قد يكون تعدد الفاعلين للجريمة ظرفا مشددا لعقابهم مثل جرائم السرقات و اتلاف المزروعات وغيرها ولكن لايسري هذا التشديد اذا كان الجناة المتعددين من الشركاء .(٢)

٣- من حيث توافر اركان بعض الجرائم :-يتطلب القانون أركان خاصة فى بعض الجرائم يجب توافرها لدى الفاعل دون الشريك.حيث يشترط القانون بالنسبة لبعض الجرائم ضرورة توافر صفة معينة فى الفاعل، فلا تقوم الجريمة قانوناً إذا اختلفت هذه الصفة فى الفاعل حتى ولو كانت متوافرة لدى الشريك.
مثال ذلك: جريمة الرشوة التى يجب أن تتوافر فى الفاعل فيها صفة الموظف العام، فلا تقوم جريمة الرشوة إذا لم يكن فاعلها موظفاً عاماً ولو كان شريكاً.(٣)

٤-إن عقاب الشريك يتوقف على وقوع عمل أصلى معاقب عليه، ومن ثم لا عقاب على أفعال الاشتراك إذا كان الفعل الأصلى غير معاقب عليه.
مثال ذلك: الانتحار، فالانتحار لا عقاب عليه ومن ثم فإن أفعال الاشتراك فى الانتحار سواء كانت اتفاقاً أو مساعدة أو تحريضاً لا عقاب عليها، بشرط ألا يتجاوز الشريك حدود أفعال الاشتراك.(٤)

٥-من حيث تأثير الظروف :-تقوم المساهمة الجنائية في الكثير من التشريعات و منها القانون العراقي على مبدأ المساواة في العقاب بين الفاعل و الشريك ،الا ان بعض القوانين تجعل للظروف الاي تتوافر لدى الفاعل الاصلي من حيث تأثيرها و سريانها على غيره من المساهمين في الجريمة أحكاماً تختلف عن الأحكام التي تخضع لها الظروف التي تتوافر لدى المساهم التبعي .(٥)

١-د.علي حسين الخلف , مصدر سابق , ص١٧٩ومابعدها
٢-عبدالرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , لا توجد طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة -مصر , سنة ٢٠٠٩ , ص٧٩٧.
٣و ٤-د.خيري ابو العزايم فرجاني ،المساهمة الجنائية -لا توجد طبعة و لا دار نشة او سنة
٥- ماهر عبد الشويش الدرة مصدر سابق ص ٢٤٤

المبحث الثاني
((المساهمة التبعية))

يراد بالمساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة. هو القيام بدور ثانوي في تنفيذها. ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي او المساهم الثانوي في الجريمة. ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحة ولكنه يساعد ويعاون على ارتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض او المساعدة على ارتكابها ولذلك جرم وعوقب. ولهذا عرفت بانها كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذا للجريمة او قياما بدور رئيسي في ارتكابها .(١)

المساهم التبعي –الشريك- إن صح التعبير (هو من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي تنفيذاً للجريمة) (٢)

وبعبارة أدق تكون مساهمة الشريك بفعل من الافعال المكونة للجريمة سواء أكان فعلاً ممهداً أو مسهلاً للفاعل الاصلي في تنفيذ الجريمة دون أن يكون هذا الفعل (اي فعل الشريك) داخلاً في نطاق الركن المادي للجريمة (والذي لايكون غالباً في حد ذاته غير مشروع وانما يستمد عدم مشروعيته من الفعل الجرمي الذي ارتكبه الفاعل)

نص قانون العقوبات العراقي رقم١١١المعدل سنة ١٩٦٩على صور المساهمة التبعية في المادة ٤٨ منه
يعد شريكاً في الجريمة
١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
٢ – من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
٣ – من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة اوالمتممة لارتكابها.(٤)

من دراسة هذه المادة يظهر انها بالإضافة الى تحديدها بشكل دقيق للمساهمة التبعية في الجريمة فانها تكشف لنا الحقائق التالية :

١.ان المساهمة التبعية في الجريمة (الاشتراك)، حسب نص هذه المادة تكون اما قبل وقوع الجريمة او وقت تنفيذها فقط. اما بعد اتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها .
٢_ان نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور تبعا للوسيلة او العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهو يكون اما بالتحريض او الاتفاق او المساعدة. مما يعني انه بغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية. ومما لا شك فيه ان في هذا ضمانا للافراد ضد ما يحتمل من تعسف القاضي لو ان الأمر في ذلك ترك لتقديره.
٣_ان المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن ان تتصور الا في فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات، ذلك لأن اجرام المساهم التبعي غير متصور الا بالنسبة لاجرام شخص آخر يأتي الفعل غير المشروع بصفته فاعلا له (أي مساهم اصلي). ومن ثم وجود المساهم التبعي (الشريك) يفترض حتما وجود مساهم اصلي (أي فاعل) الى جانبه.

---

١ الدكتور محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٦٠ ص٢٢٧
٢ د. عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، طبعة خامسة، دمشق ١٩٥٩، ص٣٠١
٣ الدكتور محمود نجيب حسني، مصدر سابق ص٢٨٨
٤ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١المعدل سنة ١٩٦٩

_انه يشترط نشاط لتحقيق المساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة ان تتحقق العناصر (الأركان) التالية، وهي ما يسمى بأركان المساهمة التبعية :
أ – وقوع نشاط غير مشروع (جريمة) يتدخل فيه المساهم التبعي (الشريك) وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة التبعية.
ب – ان يكون تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المبينة حصرا في القانون. وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.
جـ - تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعي عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية.(١)

لذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الأول الركن الشرعي للمساهمة التبعية و في الثاني ركنها المادي ..و في ثالث مطلب يوف نتناول الركن الركن المعنوي لها و كالتالي

المطلب الأول

((الركن الشرعي للمساهمة التبعية – الشريك-))

وقوام هذا الركن هو الصفة غير المشروعة لسلوك المساهم التبعي (الشريك) ذلك (ان سلوك المساهم التبعي لا يكون غالباً في حد ذاته غير مشروع وانما يكتسب عدم مشروعيته من علاقته بالفعل الذي اقترفه الفاعل).ويُعد فعل الفاعل غير مشروع اذا خضع لنص قانوني عقابي ولم يكن خاضعاً لسبب من اسباب الاباحة.(٢)
ويمكن ان يكون هناك اشتراك في الجريمة التامة وهي الحالة الشائعة كما يمكن ان يكون الاشتراك في الشروع في الجريمة فمن يحرض شخصاً على قتل آخر فأوقف هذا الفعل او خابَ أثره لسبب لادخل لأرادة الفاعل فيه، يُعد شريكا في جريمة الشروع (الشروع في القتل) أما اذا عَدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة الذي حرضه الشريك على أقترافها فعدوله الاختياري ينفي مسائلته وتبعاً لذلك تنتفي مسؤولية الشريك .(٣)
ومما تجدر الاشارة اليه هنا انه يستلزم لتطبيق القانون العقابي ان يكون الفعل معاقباً عليه ويثور سؤال هنا ما الحكم اذا كان الفاعل غير مسؤول عن الجريمة التي ارتكبها لكونه مجنوناً او صغيراً غير مميز او لاي مانع من موانع المسؤولية؟ هل يفلت الشريك من العقاب في هذه الحالة.. مادامت مسؤوليته بالتبعية وهنا يمكن القول بأن صدور حكم ببراءة الفاعل الاصلي لايمكن ان يكون له اثر مانع لمسؤولية الشريك الا اذا كانت البراءة تستند الى عدم تحقق الركن المادي للجريمة أما اذا استندت البراءة الى عدم توفر الركن المعنوي (القصد الجرمي) لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية لدى الفاعل او لتوفر عذر مانع من العقاب لديه فأن مسؤولية الشريك تظل قائمة دون أن تتأثر ببراءة الفاعل. (٤)
فمن يعاون أمرأة على مساعدة زوجها على الفرار من يد القضاء يعتبر شريكا في الجريمة ويعاقب عن اشتراكه بالرغم من أن الفاعل الأصلي وهو الزوجة هنا لا يعاقب لتمتعه بمانع من موانع العقاب ،لأن الفعل الذي حصل فيه الاشتراك غير مشروع في ذاته و يعتبر جريمة .وكذلك من يساعد شخصاً على خطف امرأة حتى لو تزوج الخاطف من المخطوفة زواجاً شرعياً .(٥)
وهذا الامر يترك في الحقيقة للقضاء للفصل في مسألة قانونية صرفة كهذه، وحريٌّ بنا التأكيد بالقول انه في حالة صدور عفو عام عن الجريمة فان هذا العفو يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المكون

---

١ د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي , مصدر سابق .ص٢٠٤و ما بعدها
٢د.عبدالوهاب حومد،مصدر سابق ص٣٠٢
٣ راجع د. أكرم نشأت ابراهيم في كتابه الموسوم (القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن) الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، الصادر عن جامعة الفتيان، ص٢٠١
٤د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، الأسكندرية، طبعة ١٩٨٦، ص٣٨٩
٥د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي , مصدر سابق ص ١٠٨٦الدكتور محمود نجيب حسني، مصدر سابق٢٣٩

للجريمة وتبعاً لذلك تفقد المساهمة التبعية في هذه الجريمة ركنها الشرعي لزوال المصدر الذي يستمد منه سلوك المساهم التبعي صفته غير المشروعة (١)

١-الدكتور محمود نجيب حسني، مصدر سابق٢٣٩

المطلب الثاني

((الركن المادي – تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع))

كذلك يشترط لتحقق الاشتراك بالإضافة الى وقوع الجريمة وأعني النشاط غير المشروع المشار إليه ان يتدخل المساهم التبعي في هذه الجريمة. وتدخله هذا في الواقع هو الأساس المادي لمساهمته فيها. لذلك سمى هذا الركن المادي للمساهمة التبعية. ويتحقق هذا التدخل عندما يدخل المساهم التبعي (الشريك) طرفا في المساهمة في الجريمة بنشاطه التبعي فتتحقق الجريمة بناء على تدخله هذا. مما يعني ان الركن المادي للمساهمة التبعية لا يتكون من مجرد النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي إنما يضاف له عنصران آخران هما النتيجة الاجرامية لهذا النشاط، وعلاقة السببية التي تربطه بهذه النتيجة. وهوما سنتناوله بالبحث تباعا .(١)

و ذلك في فرعين سوف نعرض في الأول منها نشاط المساهم التبعي .و الثاني سنخصصه لبحث العلاقة السببية التي تربط بين نشاط المساهم و بين الجريمة التي تحققت نتيجة لهذا النشاط.

الفرع الأول

((نشاط المساهم التبعي))

اولاً :-نشاط المساهم التبعي : ويراد به ذلك النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي في سبيل وقوع الجريمة. وقد حدد قانون العقوبات العراقي، كغيره من قوانين العقبات الأخرى وسائل هذا النشاط وحصرها في القانون حرصا منه على تحديد نطاق المساهمة التبعية في الجريمة. حيث جاءت المادة (٤٨) منه تحدد هذه الوسائل بثلاث هي، التحريض، والاتفاق، والمساعدة وهي تقول :(يعد شريكا في الجريمة :-.

١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناءعلى هذاالتحريض.

٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣-من أعطى الفاعل سلاحا او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة، او المسهلة، او المتممة لارتكابها). مما يترتب **عليه ان لا وجود للمساهمة التبعية بغير نشاط صادر من الشريك وان يكون هذا النشاط بوسيلة من وسائل المساهمة التبعية المبينة في القانون. الأمر الذي يوجب على القاضي في حالة الحكم بالإدانة بالمساهمة التبعية بيان وسيلة المساهمة في حكمه وإلا كان الحكم معيبا وقابلا للنقض . وتكون وسائل المساهمة اما سابقة على ارتكاب الجريمة و هي كان الحكم معيبا وقابلا للنقض . وتكون وسائل المساهمة التبعية، اما سابقة لارتكاب الجريمة وهي : التحريض، والاتفاق، والمساعدة في الأعمال التحضيرية، او المجهزة للجريمة كاعداد السلاح وحشوه بالمقذوف، وصنع المفاتيح، وإما معاصرة لارتكاب الجريمة وهي التي تقع أثناء ارتكابها، وهي الأعمال المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة. (٢)**

١-التحريض :لم يورد المشرع العراقي في قانون العقوبات تعريفاً عاماً و شاملاً للتحريض كما لم يحدد وسائل التي من شأنها تحقيق التحريض ..لذا سوف نعرض بعض التعاريف التي حددتها الفقهاء و الأحكام القضائية له و كالتالي

يمكن تعريف التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لأرتكاب الجريمة ولا يعتبر مجرد نصح الجاني وتزيين امر الجريمة له وتشجيعه عليها تحريضا , الا اذا كان لمن ادلى بالنصيحة نفوذ على الفاعل كان هو الحافز له على ارتكاب الجريمة .فالتحريض يجب ان يكون هو السبب في دفع الجاني لأرتكاب الجريمة ولا يعتد به اذا وقف عند مجرد تزيين الجريمة او تحبيذها ويتعين ان يكون التحريض مباشر ,

---

١-و ٢كذلك د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي , مصدر سابق ص ٢٠٩

اي منصبا على دفع الجاني لأرتكاب الجريمة , فلو اوقع شخص العداوة والكارهية بين شخصين لدرجة ان احداهما ارتكب جريمة ضد الاخر , فلا يعد من واقع بينهما شريكا بالتحريض , والتحريض بأعتباره وسيلة من وسائل الاشتارك او صور من صور الاشتارك يعاقب عليه , سواء وجه على فرد واحد او الى جمهور الناس وسواء تم خفيه او دفع علانية , مادامت الجريمة قد وقعت نتيجة له , ويجب ان تقع الجريمة بناء على التحريض , وقد يستدل على التحريض من اعتراف المتهم او شهادة الشهود او ماشاكل ذلك,كما يستدل القاضي عليه من القارئن التي تقوم لديه .(١)

و قد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (كل ما يهيج شعور الفاعل و يدفعه إلى ارتكاب الجريمة)(٢)

وللتحريض وسائل عديدة وهي الهدية والوعد والتهديد والمخادعة او الدسيسة واساءة السلطة أو النفوذ واعطاء الارشادات والعلانية. (٣)

أنواع التحريض:-

(أ) التحريض الخاص او الفردي :يشترط في التحريض الذي يحمل من صاحبه مسئولا عن الجريمة بوصفه شريكا ان يكون موجها الى شخص او اشخاص معينين , اي لا يكون موجها لكافة الناس يستوي في ذلك ان يكون سريا او علانيا ولكن لا يشترط ان يوجه الى فاعل الجريمة نفسه مباشر , فقد يستخدم المحرض وسيطا في توصيل تحريضه للفعل كأن يكلف (أ) صديقه (ب) ان يبلغ (ج) دعوته لأرتكاب جريمة ضد (د) في مقابل مبلغ من المال مثلا ولا يشترط في الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع فاعل الجريمة كل ما توجبه هو ان تكون الجريمة وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكابه الفعل المكون لها. (٤)

(ب)التحريض العام: أو ما يسمى بالتحريض الجماعي هو الموجه الى الجمهور , والتحريض العام مقتضاه التأثير في عدة اشخاص غير معلومين للمحرض بغرض دفعهم نحو ارتكاب جريمة أو جرائم معينة,الاصل ان مثل ذلك لايصدق عليه وصف التحريض المعاقب عليه,الا انه لما كان التحريض الجماعي ينطوي على خطورة على امن المجتمع , اذ قد يكون من بين الموجهة اليهم هذا التحريض من هو أكثر حماسا فيندفع به الى ارتكاب الجريمة المحرض عليها , ولذا تدخلت التشريعات الجزائية للمعاقبةعلى هذا النوع من التحريض,وقد يكون هذا النوع من التحريض اخطر من التحريض الفردي لأنه لا يوجه الى شخص او اشخاص معينين بل الى الجمهور كافة , ناهيك عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه الى عدد غير معين من الناس ,

وهنالك بعض الفروق بين التحريض الفردي والجماعي تتمثل بما يلي :

-التحريض الجماعي لا يكون الا علنيا وبإحدى طرق العلانية كالمنشوارت ووسائل الاعلام الحديثة .

- التحريض الجماعي مقصور على الجنايات والجنح , بينما التحريض الفردي يشمل الجنايات والجنح والمخالفات.

١-د.نسرين عبدالحميد نبيه,دارسةحول المساهمة الجنائيةبالتحريض الصوري,الطبعةالاولى,مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , لسنة ٢٠١٢ , ص٤٦ وما بعده

٢- د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي , مصدر سابق هامش ص ٢١١

٣- د. سمير عالية , نظرية المحرض على الجريمة , الطبعة الاولى , مكتبة زين الحقوقية والادبية , بيروت ,٢٠١٣ , ص٦٠

٤- د. عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية ,القاهرة – مصر , ٢٠٠٩ ص٨٢٥

٥- د. سمير عالية , مصدر سابق , ص٦٢ وما بعدها

٢- الاتفاق:لم يعرف قانون العقوبات العارقي الاتفاق, انما ترك ذلك لتقدير القاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه.(١)
يتحقق الاتفاق، (بأتفاق ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة والارادتان تكونان بمستوى واحد وتلتقيان على مشروع اجرامي واحد يقوم بتنفيذه احد المتفقين فيصبح فاعلاً رئيسياً وذلك خلافاً للتحريض حيث تعلو ارادة الشريك على ارادة الفعال فتدفعه الى ارتكاب الجريمة)(٢)
وقد جاء تعريف في نفس المعنى(ان في الاتفاق الجنائي ينبغي التقاء ارادات المتفقين على ارتكاب جريمة وأنعقاد عزمهم على ماتفقوا عليه ومن شخصين كحد ادنى وينبغي ان يتوفر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والارادة- اي يجب أن يعلم الجاني بأنه يدخل في اتفاق على ارتكاب جريمة واما الارادة فالمراد بها الدخول بصورة جدية في الاتفاق ونص المادة (٥٥ ق.ع العراقي) يتشترط التنظيم والاستمرار وعليه فأن مجرد الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل لا يشكل جريمة الاتفاق الجنائي)(٣)

و يتميز الاتفاق عن التحريض في ان ارادة المحرض في التحريض تعلو على ارادة من يحرضه بينما في الاتفاق تكون الارادات متعادلة في الأهمية .كما لو اتفق شخصان على قتل ثالث فشاهده احدهما فهجم عليه و قتله بمفرده ،فالقاتل هنا فاعل للجريمة و المتفق شريك بالاتفاق . و الاتفاق، كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية، غير التوافق الأمر الذي يوجب عدم الخلط بينهما. فالاتفاق هو انعقاد ارادتين او اكثر على موضوع واحد أي تلاقيها عنده بينما التوافق يعني مجرد اتجاه ارادتين او اكثر نحو موضوع واحد اساسه توارد الخواطر دون ان تجمع بينهم رابطة اتفاق فتؤدي الى تلاقي الارادات وبالتالي فلا تتحقق المساهمة التبعية في التوافق انما يسال فيها كل شخص حسب قصده وعمله . فلو خطر لشخص قتل عدو وخطرت لآخر فكرة قتل نفس هذا العدو دون ان يكشف احدهما للآخر عما انعقد عليه تصميمه ثم انفذ احدهما الجريمة فلا يعد الثاني شريكا له فيها نفذا الجريمة في نفس الوقت يعتبر كل منهما فاعلا اصليا لجريمة مستقلة.(٤)

٣- المساعدة:لقد بين قانون العقوبات العراقي صور المساعدة في المادة (٤٨) حيث نصت في الفقرة (٣)على ما يأتي (من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.) ويتضح من هذا النص ان المشرع العراقي لم يعرف المساعدة و انما اورد بعض الصور بصدد الفقرة (٣)ثم اعقبها بعبارة عامة (او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى)و بذلك تتحقق المساعدة بأي طريقة تراها المحكمة محققة لمعنى المساعدة. (٥)

و في ذلك يقول المحامي محسن ناجي أيضا في مؤلفه الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ,المساعدة في الجريمة هي تقديم العون للفاعل بأية وسيله لها مظهر خارجي مادية كانت او غير ماديه , وهذا المعنى مستفاد من صريح نص الفقره (٣) من الماده (٤٨)عقوبات عارقي,فبعد أن اعتبر النص اعطاءالأسلحة والالات او اي

١-د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص ٢١٣
٢ ٣- الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العلم، القاهرة، ص٦٣٢
٤- د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص ٢١٣و ما بعدها
٥- ماهر عبد الشويش الدرة مصدر سابق ص ٢٧٠

شيء اخر مما استعمل فعلا في ارتكاب الجريمه صور للمساعدة الماديه لأرتكاب الجريمه ,أردف يقول :(أو ساعده عمدا بأي طريقه أخرى .... إلخ) مما يجعل صور المساعدة على ارتكاب الجريمه غير محصورة بالوسائل الماديه فحسب بل قد تتم بطرق غير ماديه كما لو قدم الشريك لفاعل الجريمه معلومات او ارشادات عن كيفية تمكنه من التخلص من مقاومة المجنى عليه لقتله ,أو قدم له تعليمات من كيفية الوصول الى المال المرادسرقته,أواعطاءه أرشادات في كيفيةاستعمال المادة السامة لوضعها في طعام المجنى عليه لتسميمه والى غير ذلك من طرق المعاونه الأخرى.(١)

ولا تهم مرحلة الجريمه التي تقدم فيها المساعدة فقد تقدم في مرحلة سابقه على ارتكاب الجريمه اي مرحله أعداد لها وهذا هو المقصود بقول النص... في الاعمال المجهزة لأرتكاب الجريمه ومثالها أعطاء الفاعل المعلومات عن كيفية ارتكاب الجريمه او رسم خريطة له بموقعها ,وارشاد القاتل الى طريقة صنع المادة السامه التي تستخدم في القتل وقد تقدم المساعدة في مرحلة معاصرة لتنفيذ الجريمه وهذه هي التي عبر عنها الشارع بقوله الاعمال المسهلة او المتممة لأرتكابها والفارق بين الأعمال المسهلة والمتممة فارق زمني فقط فألأعمال المسهله تكون في المارحل الأولى للتنفيذ أما الاعمال المتممة فتكون في المراحل النهائية للتنفيذ ومن امثلة المساعدة بالاعمال المسهلة ان يترك الخادم باب المنزل مفتوحا حتى يسهل دخول اللصوص للسرقه ومن امثلة المساعدة بالأعمال المتممة للجريمة تعويق المجنى عليه من متابعة الجاني او تضليل المطاردين له أما اذا وقعت المساعده بعد ارتكاب الجريمه فلا تصح ان تكون صورة من صور الاشتارك بهذه الجريمة فأخفاء الاشياء المسروقة واخفاء الجناة بعد ارتكاب الجريمة لايصلح وجها للمساهمة في الجريمة وان كان لا يوجد ما يمنع ان تعد هذه الافعال جرائم مستقلة بذاتها لانه لكي تعد المساعدة اشتراك في الجريمة يتعين ان تكون هذه الجريمة قد وقعت بناء عليها,وهذا غير قائم في في المساعدة المقدمه بعد أرتكاب الجريمة .(٢)

---

(١) المحامي محسن ناجي ,الاحكام العامة في قانون العقوبات , الطبعه الأولى , مطبعة العاني , بغداد, لسنة١٩٧٤ص٢٨٩ ومابعده

(٢) د.عبدالرؤوف مهدي, مصدر سابق , ص٨٤٢ وما بعدها

ثانياً:-النتيجة الاجرامية للنشاط.يقصد بالنتيجة الاجرامية للنشاط، هي الجريمة الواقعة نتيجة تدخل الشريك بالتحريض او الاتفاق او المساعدة. ومعرفة تحقق هذه النتيجة لا يحتاج الى كثير عناء، حيث تكفل القانون ببيان اركان كل جريمة ،ولكن الأمر الذي يحتاج الى شيء من البحث هو (أولا) هب ان صفة المساهم التبعي في الجريمة تقتصر على ذلك الذي يتصل مباشرة بالفاعل الأصلي للجريمة عن طريق احدى وسائل المساهمة التبعية ام هي تشمل أيضا ذلك الذي يتصل بوسيلة من تلك الوسائل بشخص آخر غير الفاعل الأصلي للجريمة كما لو حرض شخص آخر على ان يعطي الجاني سلاحا لارتكاب الجريمة فصدع الثاني لأمر الأول وأعطى السلاح الى الفاعل فوقعت الجريمة بناء على ذلك. في هذه الحالة يعتبر معطي السلاح شريكا عن طريق المساعدة في الجريمة فهل يعتبر المحرض له شريكا أيضا بطريق التحريض. وتسمى هذه المسالة في الفقه الجنائي (بمسألة الاشتراك في الاشتراك): و(ثانيا) اثرتختلف النتيجة الاجرامية في مسؤولية الشريك في الجريمة واثر عدوله عن احداث النتيجة الاجرامية. وتسمى هذه المسألة في الفقه الجنائي بمسألة (الشروع في الاشتراك) (١)

أ-الاشتراك في الاشتراك:-تتحقق هذه الحالة عندما يتجه نشاط الشريك الى حمل شخص ثان على ان يأتي نشاطاً تقوم به المساهمة التبعية في الجريمة ،وبالتالي ترتكب الجريمة كان نتيجة مباشرة لنشاط الشريك الذي توسط في العلاقة بين الشريك الاول و الفاعل .ويثور السؤال حول ما إذا كان الشريك الأول يخضع للعقاب ؟مثال ان يرسل السارق صديقاً له ليحصل على معلومات عن الدار من الخادم الذي يعمل فيها.فيحصل على تلك المعلومات و ترتكب جريمة السرقة ،او ان يحرض الزوج الصيدلي بإعطائه مبلغاً من النقود لإعطاء الزوجة مادة مجهضة فيعطيها المادة و ترتكب جريمة الاجهاض .ففي المثال الاول يعتبر الصديق هو الشريك الأول أما الخادم فهو الشريك الثاني ،و في المثال الثاني يعتبر الزوج هو الشريك الأول أما الصيدلي فهو الشريك الثاني بالمساعدة المرأة هي الفاعل .فقد انقسم الرأي حول مسؤولية الشريك.فيذهب الرأي الاول ان شريك الشريك لا يعاقب ذلك ان العلاقة ينبغي ان تكون مباشرة بين الشريك و الفاعل ،أما اذا تنسط بينهم شخص ثالث فقد ضعفت العلاقة و أصبحت غير مباشرة و يحتج أصحاب هذا الرأي بنصوص القانون التي عن (من حرض على ارتكابها ...)و من (اتفق مع غيره على ارتكابها..)و (من أعطى الفاعل سلاحاً او الات ..) و من هذه العبارة يبدو ان صياغتها تدل هلى ان المشرع تطلب قيام علاقة مباشرة بين من يحرض او من يتفق او يساعد و بين منفذ الجريمة و بالتالي فان الذي لا تقوم بين نشاط الشريك و الفاعل علاقة مباشرة لا يعتبر مساهماً تبعياً في الجريمة .بينما ذهب الراي الثاني الى ان القانون لم يتطلب ان تكون العلاقة مباشرة بين نشاط الشريك و الفاعل المنفذ للجريمة .بل ان ما يتطلبه القانون هو ان تتحقق العلاقة السببية بين نشاط الشريك و الجريمة .اي يجب ان يثبت ان لولا نشاط الشريك لما وقعت الجريمة .فاذا تحقق فإن الشريك يسأل عن مساهمته في الجريمة .ذلك أن الرأي الأول يعتمد على التعبير الحرفي لنصوص القانون .كما ان المشرع كل ما اشترطه ان تقع الجريمة بناءاً على ذلك التحريض او الاتفاق او المساعدة ،فإذا ثبت ذلك فلا اهمية فيما إذا كان يحتل المركز الاول في علاقته بالفاعل أو المركز الثاني او غيره .و نحن نؤيد هذا الرأي لأنه اقرب التطبيق للقواعد العامة في المسؤولية في حالة المساهمة الجنائية كا انه ادنى الى تحقيق أركان المساهمة التي لا تتطلب سوى وقوع نشاط و نتيجة و علاقة سببية ثم توافر قصد التدخل في الجريمة.(٢)

١

- د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص٢١٧

٢- ماهر عبد الشويش الدرة مصدر سابق ص٢٧٤

ب- الشروع في الاشتراك:-هي حالة ان يقوم الشريك ببذل كل نشاطه عن طريق التحريض او الاتفاق او المساعدة متجها الى تحقيق النتيجة الاجرامية وبالرغم من ذلك لا تتحقق لأسباب لا دخل لارادته فيها كما لو امتنع الفاعل الأصلي عن الاستجابة الى التحريض او قبل فكرة الجريمة ابتداء غير انه عدل عنها ولم ينفذها. فهل في هذه الحالة يسال الشريك عن الشروع في الاشتراك تطبيقا لقواعد الشروع ؟ الواقع ان الشريك في هذه الحالة، لم يتم له الاشتراك في الجريمة أي المساهمة فيها الأمر الذي يجعله غير مسئول عن شروعه في الاشتراك. وذلك؛ لان من اركان الاشتراك كما بينا وجوب وقوع نشاط غير مشروع، وهو الجريمة المساهم فيها وحيث ان الجريمة لم تقع فقد انهدم ركن من اركان المساهمة التبعية (الاشتراك) ولذلك لا يمكن ان تتحقق. وهكذا قيل بان لا شروع في الاشتراك. وقد يأتي الشريك نشاطه في المساهمة في الجريمة وتقع الجريمة غير انه يظهر ان وقوع الجريمة كما يرجع لأسباب ليس من بينها نشاط الشريك كما لو اعى شخص سلاحا لأخر ليقتل به ثالثا، ولكن الفاعل انما قتله بالسم. في هذه الحالة لا وجود للمساهمة التبعية ولا يعتبر معطي السلاح شريكا في الجريمة لان الجريمة لم تقع بناء على مساعدته حيث لم تكن المساعدة سببا في تمامها وقيام علاقة السببية بين المساعدة وتمام الجريمة شرط لتحقق المساهمة التبعية.(١)

ج-عدول الشريك :- قد يصادف ان يعدل الشريك عن مواصلة سلوكه الممهد او المسهل للفاعل في تنفيذ الجريمة بارادته واختياره لسبب ما كالندم او الخشية من عواقب الفعل الجرمي ولكن الفاعل لا يأبه بهذا التردد والعدول من الشريك ويقدم هو لوحده بارتكاب الجريمة، هنا في هذه الحالة لا تنتفي مسؤولية الشريك عن اشتراكه في الجريمة (غير ان مسؤولية الشريك تنتفي اذا استطاع بعدوله ان يحول دون تنفيذ الجريمة كاسترداد السلاح أو الآله المقرر استخدامها في الجريمة او تهديده للفاعل الاصلي باخبار الجهات الامنية في حالة اقدامه على الفعل الجرمي وبذلك تكون العلاقة السببية انقطعت بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل .(٢)

الفرع الثاني
((العلاقة السببية))

حتى تتحقق مسؤولية الشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصليتقتضي أن تتوافر العلاقة السببيةبين نشاط الشريك و الجريمة التي تحققت بحيث تكون الجريمةقد وقعت بناءعلى نشاط الشريك .وأهمية العلاقة السببية تبدو بكونها الصلة بين عنصري الركن الماديللمساهمة التبعية لتخلف ركنها المادي .فإذا قام سعيد بإعطاء سالم سكيناً ليقتل بها عدوه جاسم .ولكن سالم لم يستخدم السكين بل استخدم مسدساً في قتل جاسمففي هذه الحالة لا يسأل سعيد عن بقتل جاسم و ذلك ان علاقة السببية بين نشاطه وهو إعطاء السحين و النتيجة الجرمية وهي الوفاة ،لم تتحقق .لذلك لم تكن الوفاة نتيجة اعطاء السكين فلا يسأل سعيد عن الاشتراك في قتل جاسم .وقد اشترط القانون هذه العلاقة عندما تطلبت المادة (٤٨)ان يكون وقوع الجريمة بناءاً (على هذا التحريض)او (بناء على هذا الاتفاق)اي ان المشرع اشترط وقوع الجريمة يتعين ان يكون بناءاً على نشاط الشريك و الا لا تنهض مسؤوليته عن تلك الجريمة (٣)

١- د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص٢١٩و ما بعدها
٢- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، طبعة ثانية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٠٥
٣- -ماهر عبد الشويش الدرة مصدر سابق ص ٢٧٠

المطلب الثالث
((الركن المعنوي للمساهمة التبعية))

الركن المعنوي للمساهمة التبعية وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي ولكي يتوافر القصد الجرمي لدى الشريك لابد من علمه بماهية سلوكه ونتيجته الاجرامية، وبعبارة أخرى (أن يكون القصد مع الفاعل تحقيق النتيجة الجرمية) (١)

ويختلف معيار تحقق الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية

اولاً- الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية :- يشترط لقيام الجريمة العمدية ان يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجنائي الذي يقوم على علم و ارادة ،فيجب ان يتصرف علم الشريك الى جميع أركان الجريمة اي يلزم ان يحيط علم الشريك بجميع ماديات الجريمة .فيتعين ان يتصرف علم الشريك الى ماهية نشاطه و طبيعته و خطورته على الحق الذي يحميه القانون كما يجب ان يتصرف علم الى ان نشاطه متجهاً الى المساهمة في الجريمة .كما يتطلب العلم ان يكون الشريك مدركاً للنتيجة الاجرامية .فمن يقدم المساعدة الى الفاعل لارتكاب الجريمة يتعين ان ينصرف علمه الى ان من شأن الوسيلة التي قدمها ان تساعد على ارتكابها ،فيجب ان يعلم ان المادة التي يقدمها للفاعل سامة ،كما يجب ان يعلم ان هذه المادة سوف يستخدمها الفاعل لقتل المجني عليه و ان من شأن ذلك ان يزهق روحه .اما اذا انتفى العلم انهدم القصد الجنائي فلا تقوم المساهمة التبعية .و اضافة الى العلم يلزم ان تتصرف ارادة الشريك الى ماديات الجريمة حيث يلزم ان تتجه ارادته الى النشاط الذي تقوم به المساهمة التبعية ،اي ان تتصرف ارادة الشريك الى التحريض او الاتفاق او المساعدة اي يتعين ان يكون مريداً لنشاطه .كما يجب ان تتصرف الارادة الى النتيجة التي تحققت و هي الجريمة التي ارتكبها الفاعل

فالشريك الذي يعطي مسدساً يجب أن يكون قد تخلى عنه بإرادته هو و إدخاله الى حيازة الفاعل أما اذا كان الفاعل قد انتزاع من صاحبه بالقوة او استولى عليه دون علم فإن صاحب المسدس لا يسأل عن الاشتراك في الجريمة لأن إرادته لم تنصرف الى إعطاء المسدس الذي ارتكبت به الجريمة .كما يجب ان تتصرف ارادة الشريك الى النتيجة الاجرامية فمن يعطي اخر بندقية لا يتوافر لديه القصد الجنائي الا اذا ثبت أنه كان يريد تمكين الفاعل من الاعتداء على حياة المجني عليه و ازهاق روحه.

ثانياً- الركن المعنوى للمساهمة التبعية فى الجرائم غير العمدية:- ذهب رأي إلى ابعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية على أساس أن القصد الجنائى هو ركن فى هذه المساهمة وهو ركن يستحيل توافره فى هذه الجرائم ذلك أن القصد الجنائى فى نظرهم يتطلب اتفاقاً – أو على الأقل – تفاهماً بين المساهمين والاتفاق أو التفاهم يقتضى علماً وإرادة منحصر فيه إلى عناصر الجريمة بما فيها النتيجة وهذا لا يكون إلا فى الجرائم العمدية ، ولا يتصور فى الجرائم غير العمدية.(٣)

١د .علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظري العامة، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٧،ص٤٧٤

٢- ماهر عبد الشويش الدرة مصدر سابق ص ٢٧٧

٣- الدكتور خيري ابو العزايم فرجاني مصدر سابق ص٥٠

الا ان .تعتري المسالة بعض الصعوبات في البحث أساسها هو هل ان الرابطة الذهنية التي تجمع المساهمين الاصليين والمساهمين التبعيين على الجريمة، التي أساسها القصد. الجنائي في الجرائم العمدية لها وجود في الجرائم غير العمدية؟ وان كان فما هو معيار تحققها؟ كما لو اتفق سائق سيارة على التسابق في السرعة كل منهما بسيارته وترتيب على هذه المسابقة قتل شخص خطأ من احدهما او حرض صاحب السيارة سائقه على الاسراع فأصاب شخصا من المارة او اعار شخص سيارته لأخر وهو يعلم انه لا يحسن السياقة وغير مجاز ودهس هذا الأخير احد الاشخاص او اعار شخص سلاحا لآخر لا جل الصيد بهو هو لا يحسن استعماله فأصاب ثالثا فقتله. فهل في هذه الامثلة تقوم الرابطة الذهنية مارة الذكر في هذه الجرائم؟ ذهب البعض الى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية وحجتهم هي عدم وجود القصد الجنائي في هذه الجرائم ولذلك هم يعتبرون المساهمة في الامثلة المتقدمة جميعا فاعلين اصليين ويحلون المساهمة الأصلية محل المساهمة التبعية في هذه الجرائم . ويمثل هذا الراي الاتجاه الغالب في القضاء المصري. فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه : (اذا سلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم انه غير مرخص له بالقيادة فصدم هذا الشخص انسانا فقتله كان صاحب السيارة مسئولا عن قتل الخطأ). وقد أخذت به المحاكم البلجيكية وكذلك المحاكم الفرنسية قديما . وذهب آخرون الى قواعد المساهمة التبعية عامة تسري على جميع الجرائم بما فيها الجرائم غير العمدية. وقد اخذ بهذا الراي القضاء الفرنسي الحديث بصورة مطردة، ونحن من هذا الراي . وان الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذه الجرائم هو علم المساهم التبعي بفعله (نشاطه) وارادته لهذا النشاط وعلمه بالفعل الذي تقوم به الجريمة غير العمدية وتتحقق وارادته لهذا الفعل وان يكون في استطاعته توقع النتيجة الاجرامية ولكنه لم يتوقعها فعلا او تعوقعها واتجهت ارادته الى الحيلولة دون حدوثها ولكنها اعتمد على احتياط غير كاف لدرئها.(١)

١-د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص٢٢٥

االمبحث الثالث
((عقوبة المساهم التبعي))

يعاقب المساهم التبعي (الشريك) في الجريمة بعقوبة المقررة قانوناً لها يواء أكان واحداً ام تعددين الا ما استثني بنص ،و في ذلك تقول المادة (٥٠)فقرة الاولى (كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).و لكن ليس معنى ذلك ان على القاضي ان يحكم بالعقوبة بحدها الأقصى ،انما له ان يستعمل سلطته التقديرية في إيقاع العقوبة بين حدها الاعلى و حدها الاقصى تبعاً لمبدأ تفريد العقوبة القضائي و تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة على بعض المساهمين في الجريمة اذا توافر سبب تطبيقها بحقهم.(١)

حيث ان المساواة بين الفاعل و الشريك لا تعني المساواة المطلقة اي ان يتساويا في مدة السجن مثلاً و مبلغ الغرامة و مدة مراقبة الشرطة بل ان للقاضي ان يفرض العقوبة كأن يحكم على الفاعل بالسجن مدة معينة في حين يحكم على الشريك بسجن مدة مختلفة عن مدة الفاعل ،و لكن المدتين ضمن حدي العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة .كما ان للقاضي ان يخفف او يشدد حسب ظروف كل مساهم في الجريمة إذ هناك من الظروف الشخصية التي لا تسري الا على من توافرت لديه ،كما ان للقاضي ان يوقف تنفيذ العقوبة عن احدهم دون الاخر ؟و له ان يختار من العقوبات ما يفرضه على احدهم دون الاخر أيضًا بشرط ان تكون من العقوبات الواردة في ذات النص .(٢)

المطلب الأول
((استقلال الشريك في عقوبته عن الفاعل الأصلي))

قد يعرض للفاعل الاصلي ،المنفذ للجريمة ،سبب يحول دون معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها .فإن هذا السبب لا يحول دون معاقبة الشريك بعقوبة الجريمة و الى ذلك أشارت المادة (٥٠)من قانون العقوبات العراقي بقولها (يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجنائي لديه و لأحوال أخرى خاصة به) (٣)

معلوم ان القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية ،ولا تقوم اي جريمة الا بتحقق هذا الركن .و بذلك اذا انتفى القصد انتفى الركن المعنوي في الجرائم العمدية و بذلك لا تنهض مسؤولية الفاعل المنفذ للجريمة اذا تخلف القصد الجنائي لديه ،و مع ذلك تبقى مسؤولية الشريك .و هذه القاعدة تقرر مبدأ استقلال كل من الشريك و الفاعل في مسؤوليته ،مثال ذلك من يقوم بكتابة محرر و يثبت فيه المعلومات التي تلقاها من صاحب الشأن ثم اتضح ان هذه المعلومات غير صحيحة و كان الكاتب لا يعرف حقيقة تلك المعلومات و إنما كان يعتقدها صحيحة ،ففي هذه الحالة يسأل الشريك وهو الذي يقوم باعطاء المعلومات الكاذبة في حين لا يخضع الكاتب للعقاب لانتفاء القصد الجنائي لديه .(٤)

١-د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص ٢٢٦
٢-ماهر عبد الشويش الدرة مصدر سابق ص٢٨٣و ما بعدها
٣-علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص ٢٢٧و ما بعدها
٤-ماهر عبد الشويش الدرة مصدر سابق ص ٢٨٤

وقد ذهب جانب من الفقهاء الى وجود تناقض بين ماورد في الفقرة القانونية من المادة ٥٠ عقوبات وبين ماورد في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من نفس القانون هذه الفقرة التي تنص انه يعتبر فاعلاً من دفع بأية وسيلة شخصاً عن تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب: ذلك لان من اعتبرته الفقرة الثانية من المادة ٥٠ شريكا اعتبرته الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ فاعلا .(١)

ونحن نرى بانه لايوجد مثل هذه التناقض لان الشريك الذي ورد في النص الاول يتميز عن الفاعل وبعبارة ادق عن الفاعل (المعنوي) المعرف في النص أعلاه وان كان يوجد جانب من وجه الشبه بين سلوكهما ذلك ان الفاعل الاصلي (المعنوي) وكذلك الشريك بالتحريض المنفرد بالعقاب لايرتكب بنفسه القتل المكون للجريمة، لركنها المادي وانما يرتكبه غيره ولكن يتميز احدهما عن الاخر من ثلاث نواحي:
فمن ناحية تتوافر لدى الفاعل الاصلي (المعنوي) ارادة السيطرة على المشروع الاجرامي واعتبار الجريمة ترتكب لحسابه وباستغلال شخص غير أهل للمسؤولية او انه حسن النية، بينما الشريك بالتحريض لاتتوفر لديه هذه الارادة فهو لا ينظر الى المشروع الاجرامي على انه خاص به وانما على انه مشروع غيره وهذا يعني انه لاتتوفر لديه ارادة ارتكاب الجريمة لحسابه وانما ارادة المساهمة في جريمة غيره، ومن ناحية ثانية في التحريض يتطابق قصد الشريك وتصوره للجريمة مع قصد وتصور الفاعل، بينما لا وجود لهذا التطابق في حالة الفاعل الاصلي (المعنوي) من ناحية ثالثة،الفاعل يؤثر في ارادة غير معتبرة قانوناً فيدفع صاحبها الى ارتكاب الفعل الجرمي بينما الشريك بالتحريض يؤثر في ارادة معتبرة قانونا لشخص كامل الاهلية فيخلق لديه قرار ارتكاب الجريمة.(٢)

١-دكتور فخري عبدالرزاق الحديثي ف، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد ١٩٩٢
٢- فوزية عبدالستار في كتابها (المساهمة الأصلية في الجريمة) رسالة الدكتوراه، القاهرة، ١٩٦٧ص٣٤٨

المطلب الثاني
((اثار الظروف على المساهمين فيها))

لا تقوم الجريمة الا اذا توافرت لها مجموعة من العناصر القانونية التي يحددها الشارع على سبيل الحصر .و تقسم عناصر الجريمة هذه الى نوعين ،هما الاركان و الظروف .فالظروف إذن هي عناصر قانونية لا تدخل في عداد أركان الجريمة و لا شأن لها بأسمها القانوني و انما تحدد وصفها و تكفل التمييز بينها و بين جرائم تحمل نفس الاسم و تعتمد على عين الأركان و لا تتصور الظروف الا بشرط الابقاء على جميع الأركان التي تفترضها الجريمة في صورتها البسيطة و تتعدد تقسيمات الظروف و أنواعها بتعدد الأسس التي يمكن ان نعتمد عليها فهناك ظروف مشددة للعقاب و أخرى مخففة و ثالثة معفية منه و هنالك ظروف مادية(موضوعية)و أخرى شخصية و قد سميت الظروف التي توجب تخفيف العقوبة او الاعفاء منها عند اقترانها بالجريمة بالاعذار ،و الأعذار قد تكون مادية و قد تكون شخصية .(١)

و قد نص قانون العقوبات العراقي على هذه الظروف و الاعذار في المادتين (٥١)و(٥٢) و فيما يلي نص هاتين المادتين

تنص المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل على (على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان او شريكاً. علم بها او لم يعلم. أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها. أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة او مخففة)

و تنص المادة ٥٢ من ذات القانون المذكور على (إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق أحد المساهمين فاعلاً او شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت به . أما الأعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في إرتكاب الجريمة.) (٢)

الفرع الاول
((اثار الظروف على المساهمين))

اولاً/ الظروف المادية للجريمة :-يقصد بها الظروف المتعلقة بالجريمة ذاتها اي تلك التي تتصل بماديات الجريمة وبالركن المادي فيها ولا تتعلق باشخاص المساهمين فيها , وهذه الظروف قد تكون مشددة كما قد تكون مخففة والسائد فقها وقضاء ان هذه الظروف تسري على جميع من ساهم في الجريمة فاعلين كانوا ام متدخلين , سواء علموا بها ام لم يعلموا بها , وسواء ساهم كل منهم في وجودها ام ساهم في ذلك بعضهم فقط , سواء سهلت ارتكاب الجريمة ام لم تكن كذلك مثال ذلك ظروف حمل السلاح والتسور و الكسر و الليل والمكان المسكون والإكراه في جريمة السرقة وهي ظروف مشددة,والدفاع عن المال ضد من يحاول الدخول الى المنزل نهاراً بالتسلق او التسور بقصد السرقة وهي ظروف مخففة ولا يقتصر تأثير الظروف المادية على عقوبة المتدخل تشديدا او تخفيفا على الظرف المادي بمعناه الدقيق بل تشمل غيرها من الوقائع المادية التي تتصل بالجريمة وتؤثر في عقوبتها مثل الحالات التي تشدد فيها العقوبة استنادا الى جسامة النتيجة الجرمية مثل حدوث الموت أو العاهة في الايذاء أو تعذيب منهم لحمله على الاعتراف ,فالمتدخل في الايذاء اوالتعذيب يسأل عن العاهة أو الموت وتشدد عقوبتها حتى ولو يتوقع أن ينجم عن فعله النتيجة الجسيمة(١) .

١-علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص٢٢٩و ما بعدها
٢- ينظر نص المادتين ٥١-٥٢من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١المعدل لسنة ١٩٦٩
٣ -د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة , الطبعة الاولى , منشو ارت الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , ٢٠٠٨ , ص٥١ وما بعدها

وتنص الفقرة الاولى من المادة ٥١من قانون العقوبات العارقي على انه"اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشدد العقوبة أو تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا او شريكا علم بها او لم يعلم بها"

ثانياً/ الظروف الشخصية للجريمة و المزدوجة :-ويقتصر تأثير هذه الظروف على من توافرت فيه فقط دون ان تمتد الى باقي الشركاء أو المتدخلين كقاعدة عامة , ولكنها على الرغم من ذلك تسري على الباقين من هؤلاء الشركاء أوالمتدخلين اذا كانت هذه الظروف قد سهلت ارتكاب الجريمة والظروف الشخصية هي تلك التي تتصل بشخص الفاعل , او على وجه التحديد بالركن المعنوي لديه وقد تكون الظروف الشخصية مشددة (كظرف التكرار) وقد تكون على العكس مخففة (كظرف صغرالسن) ,امالظروف المزدوجة فهي المتصلة بشخص الفاعل وبتنفيذ الجريمة في ان واحد (كصفة الطبيب في جريمة الاجهاض) فمثل هذه الظروف جميعها شخصية ومزدوجة لا تمد اذن الى غير من توافرت فيه من الشركاء والمتدخلين الا اذا كانت قد سهلت ارتكاب الجريمة فان لم تكن قد سهلت ارتكاب الجريمة يظل اثرها قاصراًعلى من توافرت فيه فقط ولا تمس غيره من الشركاء والمتدخلين . (١)

ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن الظروف الشخصية المشددة نورد قرارًا لمحكمة التمييز حيث أكدت فيه على مبدأ عدم مسألة الشخص عن ظروف
لصيقة بشخص آخر ، وبأن هذه الظروف لا تعكس على الجريمة ، وعليه فإنها صدقت قرارًا المحكمة الكبرى الذي يقضي بإدانة المتهمين)ع(و)م(وفق المادة)٦٧(منه والحكم على المدان)ع(بالحبس الشديد لمدة سنتين وعلى المدان)م(بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات باعتباره من المجرمين العائدين ، أما المدان)ع(فلم يثبت كونه مجرمًا عائدًا)٤٨٣(. كما قررت محكمة التمييز في قرار آخر لها عن ذات المبدأ ما نصه (ان العود هو سبب من أسباب التشديد بحق من يتصف بها) (٢)

وتنص المادة ٥١ من قانون العقوبات العارقي (اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها).

---

1 -سليمان عبدالمنعم بالنظرية العامة لقانون العقوبات , د.ط , منشوارت الحلبي الحقوقية , بيروت– لبنان, ٢٠٠٣ , ص٦٥٩

2 -انظر أطروحة الدكتوراه لخالد جواد معين الساعدي المقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس ص ٢٠٣ و ما بعدها

الفرع الثاني

((آثار الاعذار على المساهمين في الجريمة))

اولاً :-الأعذار الشخصية :- وهي تلك الاعذار التي تتصل بالجانب الشخصي للجريمة اي بالجاني ذاتيا وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة , اذا ما اتصلت بها , وقد تكون معفية من العقوبة . ومن الاعذار الشخصية المخففة , حالة قتل الزوج لزوجته وعشيقها اثناء تلبسها بالزنا , ومن الاعذار الشخصية المعفية من العقوبة حالة زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا , وحالة اخفاء الزوجة لزوجها الفار من وجه العدالة وحكمها انها اذا توافرت في حق احد المساهمين فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به فاذا تزوج الخاطف بمن خطف زواجا شرعيا يعفى وحده , دون من ساهم معه من المساهمين من العقاب , وكذلك اذا ساعد أحدهم الزوج في قتل زوجته او هي وعشيقها اثناء تلبسهما بالزنا , فان الزوج وحده يتمتع بالعذر الخاص بالحكم بالعقوبة المخففة دون المساعد له فيها . (١)

وهذا ما يمكن استخلاصه من تطبيقات القضاء العراقي متمثلاً بقضاء محكمة التمييز حيث قضت هذه المحكمة في احد قراراتها بنقض قرار محكمة الجنايات المتضمن باعتبار جريمة المتهمين (ح) و (ع)مشمولة بالباعث الشريف ، لأنها ارتكبت غسلاً للعار الذي لحق بهما من جراء فعل المجني عليها المخالف للآداب ، وقد عللت المحكمة التمييز قرارها بنقض القرار قائلة (ان المتهمين غريبان عن المجني عليها ولا يمتان لها بصلة قربى ولا يصيبها العار من أي عمل من أعمال المجني عليها المعتبرة خرقاً للعادات والأخلاق الفاضلة ... الخ).وكانت محكمة الجنايات في قراراها المنقوض من قبل محكمة التمييز وفق ما تقدم ، قد شملت المتهمين المذكورين أعلاه بالباعث الشريف مع شقيقي المجني عليها والذين أقدموا جميعاً على قتل المجني عليها على أساس توفر الباعث الشريف لديهم جميعًا ، في حين قضت محكمة التمييز بشمول الشقيقين بالعذر الشخصي المخفف دون من ساهموا معهم من الغير.(٢)

ثانياً :-الأعذار المادية:-أما بشأن الأعذار المادية فهي على عكس الأعذار الشخصية حيث يستفيد منها كافة المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء ، وهذا واضح من صراحة المادة (٥٢)من قانون العقوبات بقولها " اما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فأنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة " وهي بذلك تكون أما أعذار معفية من العقاب أو مخففة ، فلو ساعد شخص شخصاً آخر في تزوير احد السندات المالية العائدة للدولة ، ثم اتلف من قبل الفاعل قبل استعماله ، ففي هذه الحالة يعفى كل من الفاعل والمساعد من العقاب المقرر ، وذلك لتوفر العذر المعفي استناداً لنص المادة (٣٠٣)من قانون العقوبات .ويعد العذر المتقدم عذراً مادياً لكنه متعلق بجسم الجريمة وليس بشخص مرتكبها .(٣)

- د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشادري , مصدر سابق , ص٢٣٣
٢و ٣و ٤ ينظر خالد جواد معين الساعدي ،المصدر السابق ص ٢٠٥و ما بعدها

ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن الأعذار المادية ما قررتـه محكمـة التمييز بأحد قراراتها (إذا هوجم المتهمون من قبل المجني عليـه ودافعوا عن أنفسهم دون سابق اتفاق ، فإن تجاوز احدهم لحق الدفاع الشرعي بملاحقته المجني عليه وأصابته من الخلف تجعله لوحده متجـاوزاً حـق الـدفاع الـشرعي دون الباقيين) ويفهم من هذا القرار ، انه وبالنظر لعدم وجود اشتراك في الجريمـة فان سريان العذر المادي المخفف المتوفر في القضية وهو حالـة تجـاوز حـدود الدفاع الشرعي لا يسري على كافة المتهمين حيث لا اتفاق بينهم علـى ارتكـاب الجريمة .(١)

و ان احدهم دافع عن نفسه لوحده ولكنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي مـن دون غيره من المتهمين ويتحمل لوحده مسؤولية فعله ، ونحن نؤيد هذا الاتجـاه ، ذلك لان حالة تجاوز حق الدفاع الشرعي هي حالة موضـوعية وليـست حالـة شخصية وبالتالي تسري على كافة المتهمين فـاعلين كـانوا ام شـركاء ، وهـذا الاستنتاج مأخوذ من مفهوم المخالفة للقرار سالف الذكر ، حيث ان محكمة التمييز المذكورة أرادت بقرارها ان تقول لو كان هناك اشتراك بين المتهمين المـدافعين وتجاوز احدهم حق الدفاع الشرعي ، لأمكن سريان اثر حالـة التجـاوز لكافـة المساهمين ، والعلة في ذلك لم يكن من مطلق المساهمة وأثرها على المـساهمين فحسب ، بل لاعتقادنا من منطلق كون حالة الدفاع الشرعي وحالة تجاوز حـدوده مسألتين موضوعيتين تتعلقان بالجريمة ، فإن توافرت إحدى الحالتين فـي فعل الفاعل يكون أثرها شامل لكافة المساهمين ، شأنها فـي ذلـك شـأن الظـروف المادية. (٢)

١و٢ ينظر خالد جواد معين الساعدي ،المصدر السابق ص ٢٠٩و ما بعدها

الخاتمة

من خلال كتابة هذا البحث توصلنا الى ان المساهمة الجنائية تتحقق عند ارتكاب مجموعة من الأشخاص لجريمة واحدة .و حتى نحدد مسوولية كل من هؤلاء الأشخاص حددنا من منهم يعتبر فاعلاً اصلياً و من منهم يعتبر فاعلاً تبعياً (شريكاً) من خلال دوره في مراحل ارتكاب الجريمة ،إذ يعد فاعلاً يعد شريكاً من قام بالأعمال التحضيرية او الممهدة لارتكاب الجريمة و التي لا ترتقي الى البدأ بالتنفيذ ،و يعد فاعلاً اصلياً من ارتكب فعلاً يعد من عناصر الركن المادي للجريمة ،كما تطرقنا أيضاً الى المساهمة التبعية و التي تتطلب تحقق أركان ثلاثة وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، و بالعودة موقف المشرع الجنائي وجدنا انه يفرض عقاب متساوي على كل من الشريك و الفاعل الاصلي ،غير انه لمراعاة مبدأ تفريد العقاب فقد نص على على ظروف معينة سواء كانت شخصية متصلة بالجاني التي لا تأثر الا في من توافرت فيه سواء كانت مخففة او مشددة للعقاب ،او ظروف موضوعية تتصل بماديات الجريمة وي تتأثر بكل المساهمين اذا توافر لديهم العلم بها .

قائمة المصادر

١-د.فخري عبدالرازق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام , لاتوجد طبعة , دار الكتب والوثائق بغداد , سنة ١٩٩٢.

٢-د. .عباس الحسني ود.عامر جواد علي المبارك , قانون العقوبات القسم العام , لا توجد طبعة , لا توجد دار نشر , بغداد , سنة ١٩٦٨ ,

٣-د.نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام , الطبعة الاولى , دار الثقافة , عمان الاردن , لسنة٢٠٠٥ .

٤- د.علي حسين الخلف و د .سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات لاتوجد طبعة , المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي .

٥- القاضي في محكمة التميز عبدالستار البزركاني , قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه , لاتوجد دار و لا توجد طبعة نشر ،ولا مكان و سنة النشر

٦د.ماهر عبد الشويش الدرة الأحكام العامة في قانون العقوبات ،لا توجد طبعة ،لا توجد دار نشر ، لا توجد سنة

٧-عبدالرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , لا توجد طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة -مصر , سنة ٢٠٠٩ .

٨-د.خيري ابو العزايم فرجاني ،المساهمة الجنائية -لا توجد طبعة و لا دار نشة او سنة

٩- الدكتور محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٦٠ ص٢٢٧

١٠- د. عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، طبعة خامسة، دمشق ١٩٥٩.

١١- د.أكرم نشأت ابراهيم في كتابه الموسوم (القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن) الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، الصادر عن جامعة الفتيان.

١٢- د.محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، الأسكندرية، طبعة ١٩٨٦ .

١٣ -د.نسرين عبدالحميد نبيه,دارسةحول المساهمة الجنائيةبالتحريض الصوري,الطبعةالاولى,مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , لسنة ٢٠١٢ .

١٤- د. سمير عالية , نظرية المحرض على الجريمة , الطبعة الاولى , مكتبة زين الحقوقية والادبية , بيروت ,٢٠١٣ .

١٥- د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، القاهرة سنة ١٩٤٧ .

١٦- الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العلم، القاهرة، ص٦٣٢ - ١٧- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، طبعة ثانية، القاهرة، ١٩٧٢ .

١٦- فوزية عبدالستار المساهمة الأصلية في الجريمة(رسالة الدكتوراه)، القاهرة، ١٩٦٧

١٧- د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة , الطبعة الاولى , منشو ارت الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , ٢٠٠٨ .

١٨- سليمان عبدالمنعم بالنظرية العامة لقانون العقوبات , د.ط , منشو ارت الحلبي الحقوقية , بيروت– لبنان, ٢٠٠٣ .

١٩- انظر أطروحة الدكتوراه لخالد جواد معين الساعدي المقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس .

٢٠ – المحامي محسن ناجي ,الاحكام العامة في قانون العقوبات , الطبعه الأولى , مطبعة العاني , بغداد, لسنة١٩٧٤

القوانين :-

1 -قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)المعدل لسنة ١٩٦٩